

عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	اسم المالك
2	18111/115546	278هـ 50أر	03هـ 40أر 71ص	عبد السلام بن عبد الستار بوسنة.
4			01هـ 02أر 37ص	
5			01هـ 87أر 27ص	
7			00هـ 74أر 98ص	

– تمكين هياكل التكوين من إدماج المستجدات التي تشهدا المهن في مجالات التكنولوجيا وأساليب الإنتاج بغية تطوير قدراتها التكوينية وتحسين برامجها وتحسين مردودها،

– تعصير التصرف في سوق الشغل من خلال ترميز للمهن بما يضمن تبسيط الإجراءات واختصار الأجل المتعلقة بمعالجة عروض وطلبات الشغل،

– اعتماد نفس المسميات بالنسبة للدراسات والمسوحات والإحصائيات المنجزة في مجال التشغيل والتكوين والبطالة،

– تبادل المعلومات ودعم التعاون مع الأطراف الأجنبية والهيئات الدولية في ميدان التشغيل والتكوين والمهارات وغيرها من المجالات المتصلة بالموارد البشرية.

– الفصل 2 – تتولى وزارة التكوين المهني والتشغيل إعداد وتحسين المصنف الوطني للمهن بعد أخذ رأي اللجنة القارة لبرامج إدماج وتشغيل الشباب واللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني.

– الفصل 3 – يبين المصنف الوطني للمهن أساليب تصنيف كافة المهن في مختلف الأنشطة المهنية.

وتضبط خصوصيات كل مهنة ضمن معجم للمهن والوظائف يصدر بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل بعد أخذ رأي اللجنة القارة لبرامج إدماج تشغيل الشباب واللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني. وينشر هذا المعجم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

– الفصل 4 – يتركب المصنف الوطني للمهن من الأجزاء الآتية :

– الإطار العام،

– الهيكلية،

– المجالات المهنية.

– الفصل 5 – يتضمن معجم المهن والوظائف المشار إليه بالفصل 3 أعلاه وصفا لكل مهنة ووظيفة يبين شروط وظروف ممارستها وكذلك المسالك التكوينية التي تخولها.

– الفصل 6 – يتعين دعوة اللجنة القارة لبرامج إدماج وتشغيل الشباب واللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني على الأقل مرة كل ثلاث سنوات للنظر في إمكانية تحسين كل من المصنف الوطني للمهن ومعجم المهن والوظائف.

– الفصل 7 – ألحق بهذا الأمر المصنف الوطني للمهن.

– الفصل 8 – الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 16 ديسمبر 1997 يتعلق بتسمية عضوين باللجنة الوطنية للتشجيع على تشغيل الشباب.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشباب مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب وخاصة الفصل 7 منه،

الفصل 2 – انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 – هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 – وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2452 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يتعلق بإحداث مصنف وطني للمهن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على إتفاقية العمل الدولية عدد 142 بشأن دور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية المصادق عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 وخاصة الفصلين 3 و4 منها،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وخاصة الفصول 8 و11 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 والمتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل، وخاصة الفصول 2 و3 و4 منه،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي الوزراء المعنيين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – أحدث مصنف وطني للمهن يرمي إلى إيجاد مرجع وطني موحد لجميع الإدارات والهيئات المعنية بالمسائل المتعلقة بالتشغيل وبتنمية الموارد البشرية فيما يتصل خاصة ببيان خصائص ومستوى المؤهلات في كافة المهن.

وفي هذا الإطار يساهم المصنف الوطني للمهن في تحقيق الغايات التالية :

– وضع خطط التدخل المناسبة في ضوء تطور المهن،

– إرساء نظام معلوماتي متكامل حول وضع التشغيل والتكوين المهني بما يكفل إستشراف توجهات سوق الشغل واتخاذ التدابير اللازمة لإحكام التوفيق بين التشغيل والتكوين،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1993 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتشجيع على تشغيل الشباب، وباقتراح من وزارة الصناعة،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، عين بصفة عضو رسمي باللجنة الوطنية للتشجيع على تشغيل الشباب السيد عبد العزيز بن عبيد ممثلا عن وزارة الصناعة عوضا عن السيد محمد بالوعار.

الفصل 2 - عين بصفة عضو نائب باللجنة سالفه الذكر السيد محمد نجيب الجمل ممثلا عن وزارة الصناعة عوضا عن السيد خميس بن منصور.
تونس في 16 ديسمبر 1997.

وزير التكوين المهني والتشغيل
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2453 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997.

كلف السيد يوسف حامدي، المهندس الرئيس، بوظائف مدير عام التخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 ديسمبر 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بتسمية السيد منصف عاشور مكلفا بأمورية، مديرا عاما للجسور والطرق ووزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1965 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد منصف عاشور، مكلف بأمورية، مدير عام الجسور والطرق، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد منصف عاشور أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين «أ» و«ب» الراجعين له بالنظر، طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 1997.
تونس في 16 ديسمبر 1997.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 ديسمبر 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1561 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد علي عبد الناظر مكلفا بأمورية، ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1965 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد علي عبد الناظر، مكلف بأمورية، رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد علي عبد الناظر أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين «أ» و«ب» الراجعين له بالنظر، طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 1997.
تونس في 16 ديسمبر 1997.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 ديسمبر 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،